قراءة قانونية في تقرير رئيس الجمهورية إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

Legal Reading about the report of the President of the Republic for advanced presidential elections

شامي رابح ♦
كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت/ الجزائر
chami.rabah@univ-tissemsilt-dz

تاريخ الإرسال: 2025/06/01	تاريخ القبول: 2025/06/20	تاريخ النشر: 2025/07/06

الملخص:

إن لدراسة موضوع الانتخابات الرئاسية المسبقة في الجزائر أهمية بالغة تنبع من أهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، حيث أن الانتهاء غير العادي لعهدة رئيس الجمهورية بسبب تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة يأتي كتعبير عن إعادة ترتيب العلاقات بين مؤسسة الرئاسة وباقي المؤسسات الأخرى.

تمثل مسألة إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة حالة إشكالية من نواحٍ عديدة لعل أهمها قلة الأحكام الدستورية الناظمة لهذه المسألة والتي تبرز في مدى صدور مرسوم رئاسي بذلك، أم هل يتم الاكتفاء بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وكذلك في الآثار القانونية التي ستترتب عن عدم إجراء هذه الانتخابات، وعلى اختصاصات الرئيس خلال الفترة التي تلي تاريخ الانتخابات غير المجراة.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية؛ انتخابات، رئاسية، مسبقة

Abstract:

To study the advanced elections in Algeria topic, we should focus on the importance of the position of the President of the Republic in the Algerian constitutional system, as the unusual end of the President of the Republic duration due to the report of making advanced presidential elections comes as an expression of the rearrangement of relations between the presidential institution and the other institutions.

♦ المؤلف المرسل

Making an advanced presidential elections represents a problematic situation in many ways, the most important one is the lack of constitutional provisions regulating this issue, which stand out in the extent to which a presidential decree is issued to that effect, as well as in the legal effects that will result the failure of holding these elections and the president powers

Keywords: President of the Republic; Elections; Presidential; Advanced

مقدمة:

قام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 07 سبتمبر 2024، مع أن عهدته تنتهي بعد مرور خمس (05) سنوات من تاريخ أدائه اليمين الدستورية والتي كانت في 19 ديسمبر 2019، وقد أثار قرار رئيس الجمهورية هذا العديد من التساؤلات خاصة التساؤلات المتعلقة بأسبابه والأخرى المتعلقة بترشحه لعهدة رئاسية ثانية.

إن قرار رئيس الجمهورية هذا أعاد إلى الساحتين السياسية والقانونية أهمية دراسة الانتخابات الرئاسية المسبقة التي لم تنل حظها من الدراسة حين قرر الرئيس الأسبق اليامين زروال الاستقالة المؤجلة لغاية إجراء انتخابات رئاسية، حيث أن دراسة هذا الإجراء من الناحية القانونية قد يبدو أهم من دراسته من جوانب أخرى، لأنه سيقدم الحلول والمقترحات التي لعل المؤسس الدستوري غفل عنها في تعديل 2020.

من هذا المنطلق -ومن وجهة النظر القانونية- فقرار رئيس الجمهورية هذا وإن استند على أساس دستوري جاء به تعديل 2020، إلا أنه أبرز العديد من الإشكاليات والتي يمكن تلخيصها في: هل يمكن القول أن الحكمين الدستوريين الواردين في المادة 2/88 و 91-3 خاصة والأحكام الدستورية التي لها علاقة بهذه الأحكام تشكل مرجعا لفهم إجراء تقرير انتخابات رئاسية مسبقة؟ أو بعبارة أخرى هل أحكام الدستور شاملة ومترابطة بالشكل الذي يؤطر لنظام قانوني للانتخابات الرئاسية المسبقة؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية باعتماد المنهج التحليلي والذي يرتكز في هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية –على قلتها- المؤطرة لإجراء هذه الانتخابات، ونقد هذه النصوص بما يمكن من الخروج بتصور كامل عن الانتخابات في هذا الظرف.

من هنا ستتناول هذه الدراسة قراءة قانونية لقرار رئيس الجمهورية إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، في خطة تتمثل محاورها الكبرى في:

المبحث الأول: مفهوم تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

المطلب الأول: مدى وجود إجراءات خاصة بتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

المطلب الثاني: النص المبين إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

المبحث الثاني: الآثار القانونية لتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

المطلب الأول: الترشح لعهدة رئاسية ثانية

المطلب الثاني: آثار حالة عدم إجراء الانتخابات على ممارسة المهمة الرئاسية

المبحث الأول: مفهوم تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخص تقرير رئيس الجمهورية انتخابات رئاسية مسبقة بإجراءات خاصة، على خلاف تقرير رئيس الجمهورية إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، إلا أن مشهد ترأس رئيس الجمهورية لاجتماع بحضور العديد من رؤساء المؤسسات الدستورية والعديد من الشخصيات الهامة، طرح التساؤل عن التكييف القانوني لهذا الاجتماع، وفي سياق آخر كذلك يطرح التساؤل عن مدى وجوب صدور مرسوم رئاسي مضمونه تقرير اجراء انتخابات رئاسية مسبقة، أم هل يتم الاكتفاء بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المطلب الأول: مدى وجود إجراءات خاصة بتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

جاء في بيان رئاسة الجمهورية أن الاجتماع ترأسه رئيس الجمهورية وحضره كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول؛ كما حضر الاجتماع قائد أركان الجيش الوطني الشعبي، ومدير ديوان رئاسة الجمهورية، ووزير الداخلية، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهل ذلك يعني –من الناحية الدستورية- وجوب اجتماع رئيس الجمهورية بهذه الشخصيات للدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة؟

الفرع الأول: الهدف من الاستشارة في تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

من خلال نص المادة 151 من الدستور[1] فرئيس الجمهورية ملزم بإجراء مجموعة من الاستشارات قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، والتي تتمثل في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

وتبرز أهمية استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية المذكورة في:

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ:
القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أفريل 2002
وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008
وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14، المنشورة في 07 مارس 2016
وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020

رئيس مجلس الأمة: كون هذه الغرفة مرتبطة ارتباطا عضويا بالمجلس الشعبي الوطني، إذ تعد الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، كما أنها مرتبطة كذلك ارتباطا وظيفيا بها، حيث أن مشاريع واقتراحات القوانين التي تم التصويت عليها في الغرفة الأولى –سواء كانت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة-لا يمكن أن تكون قوانين مالم تتم المصادقة عليها في الغرفة الثانية وهي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.

رئيس المجلس الشعبي الوطني: كونها الغرفة المعنية بقرار تقليص عهدة أعضائها في حالة الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، إذ لا يُتصور أن لا يستشار رئيس هذه الغرفة في قرار يؤثر في المركز القانوني لأعضائها.

رئيس المحكمة الدستورية: كون هذه المؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما أنها هي المؤسسة التي تفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء هذه الغرفة والفصل في النتائج النهائية لهذه الانتخابات، ولا يتصور أن لا يستشار رئيس هذه المؤسسة في تقليص عهدة كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون رأي من المؤسسة التي تقدم رأيا قانونيا.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: كون العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني علاقة وطيدة وفي غاية الأهمية، فمن الناحية العضوية لا يمكن تسمية قائد الحكومة وزيرا أولا أو رئيس حكومة إلا بعد معرفة برنامج الأغلبية البرلمانية، أما من الناحية الوظيفية فمخطط عمل أو برنامج الحكومة لا يمكن تنفيذه إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، هذا فضلا عن العلاقة بين هذه الغرفة وبين الحكومة في المجالين التشريعي والرقابي، وفضلا عن كون رئيس الحكومة يكون من الأغلبية البرلمانية.

الفرع الثاني: لماذا لم يخص المؤسس تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بإجراءات سابقة

على خلاف تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها التي حددت إجراءاتها المادة 151 من الدستور، لم تحدد المادة 91 من الدستور إجراءات تقرير انتخابات رئاسية مسبقة.

ويبدو موقف المؤسس الدستوري في هذه المسألة صحيحا، كون أن تقرير رئيس الجمهورية إلى إجراء انتخابات قبل أوانها يدخل في إطار العلاقة بين أهم مؤسستين دستوريتين في الجزائر –من حيث الاختصاصات- بما ينطوي على تأثير من إحداهما على المركز القانوني للأخرى، من خلال انهاء عهدة جميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني، قبل نهاية مدتها المقررة دستوريا.

في مقابل ذلك فتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة لا ينطوي على تأثير مؤسسة دستورية في المركز القانوني لمؤسسة أخرى، بل أن الأمر لا يخرج عن دائرة التأثير في المركز القانوني لعهدة رئيس الجمهورية من طرف الرئيس نفسه، لهذا لم يخص المؤسس الدستوري تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بإجراءات سابقة يلزم مباشرتها قبل عملية الدعوة إلى الانتخابات المسبقة.

أما عن رؤساء المؤسسات الدستورية والشخصيات التي اجتمع بهم الرئيس قبل إعلان الدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، فهو لا يعد إجراء دستوريا إجباريا يلزم مباشرته من طرف الرئيس، بل مجرد إعلام هذه المؤسسات لما لهذا القرار من أهمية على الحياة الدستورية في البلاد.

المطلب الثاني: النص المبين إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

يمارس رئيس الجمهورية سلطاته التنفيذية من خلال إصدار المراسيم الرئاسية، ولعل تقرير انتخابات رئاسية مسبقة يعد من بين أهم صلاحيات رئيس الجمهورية، والتي يفترض أنه يعبر عنها في شكل مرسوم رئاسي يتضمن تقرير انتخابات رئاسية مسبقة، إلا أن عدم صدور هذا المرسوم يطرح التساؤل عن الوسيلة القانونية التي يعبر بها رئيس الجمهورية عن هذا القرار الهام.

الفرع الأول: مدى التعبير عن قرار رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي

من المعلوم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطاته وصلاحياته التنفيذية من خلال المراسيم الرئاسية التي يصدرها، سواء كانت متعلقة بالتعيين وإنهاء المهام أو كانت متعلقة بحفظ النظام العام أو بإنشاء المرافق العمومية، وحتى بعض السلطات ذات الطابع التشريعي أو التي تتضح فيها العلاقة العضوية بين مؤسسة الرئاسة ومؤسسة البرلمان أو طلب الاستشارة الشعبية، تظهر معالم ممارستها بالمراسيم الرئاسية، على هذا الأساس يبرز تساؤل مفاده لماذا لم يتم تقرير إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة في شكل مرسوم رئاسي؟

من حيث صياغة الفقرة 11 من المادة 91 من الدستور فرئيس الجمهورية يمكنه أن "يقرر" تقرير انتخابات رئاسية مسبقة، فهل مصطلح التقرير ينصرف إلى المرسوم الرئاسي؟

من خلال أحكام الدستور التي يظهر فيها رئيس الجمهورية كسلطة تقرير نجد أن هذه السلطة تمارس من خلال إصدار المراسيم الرئاسية، فرئيس الجمهورية:

1- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، ولا شك أن هذا القرار المهم لن يكون إلا بمقتضى مرسوم رئاسي.

2- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ولا شك أن التقرير هنا كذلك يكون بالمراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين وزير الخارجية والسفراء وغيرهم وكذلك إنهاء مهامهم؛ ويكون بالمراسيم الرئاسية من خلال تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، وكذلك بالمراسيم الرئاسية المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والتصديق على المعاهدات.

3- تقرير إحدى الحالات الاستثنائية بمرسوم رئاسي.

4- تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بمرسوم رئاسي.

من ناحية أخرى فتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانهـــا تكون كذلك بمرسوم رئاسي، لكن هل الاختلاف الإجرائي والـــموضوعي بين تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، هو سبب عدم إصدار المرسوم في الأولى وإصداره في الثانية؟

إن الاختلاف الإجرائي بين الإجرائين يتمثل في عدم النص على هيئات الاستشارة في تقريـــر انتخـــابات رئاسية مسبقة والنص عليها بالنسبة لحالة تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، لكن هذا لا يعني أن غياب إجراء الاستشارة بالنسبة لتقرير الانتـخابات الرئاســية الـمسبقة هو السبب في عدم صدور المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك، وإن كانت الاستشارة سببا مهما لصدور المرسوم، باعتبار صدوره سيبين قيام رئيـــس الجمهورية بإجراء الاستشارة.

هل الاختلاف الموضوعي بين الإجراءين -في مسألة تحديد تاريخ الانتخابات- هو السبب في عدم الصدور، حيث ألزم الـمؤسس رئيس الجمهورية تحديد تاريخ الانتخاب بالنسبة للمرسوم الرئاسي المتضمن تقرير إجـراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ولم يشر إلى ذلك بالنسبة إلى تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

لا شك أن المؤسس الدستوري لو ألزم رئيس الجمهورية بأجل أقصى لإجراء الانتخـابات الرئاسـية الـمسبقة، سيكون رئيس الجمهورية ملزما بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن تقرير انتخابات رئاسية مسبقة، لكن هذا لا يعني أن هذا السبب الوحيد لعدم إصدار الـــمرسوم الرئاسي، لأنه قد يصدر دون تحديد تاريخ للانتـــخابات الرئاســية، تاركا ذلك إلى المرسوم الرئاسي المتضمن اســتدعاء الهيـئة الانتخـابية، ويكتفي بإعلان تقرير إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة فقط.

من ناحية أخرى فتحديد رئيس الجمهورية يوم 08 جوان 2024 كتاريخ لصـــدور المرســـوم الرئاسي المتضـــمن اســـتدعاء الهيئة الانتخابية، ويوم 07 ســبتمبر 2024 تاريخا للانتخاب، يفيد أنه كان من الأجدر أن تحدد هذه التواريخ المهمة بمرسوم رئاسي.

في نفس السـياق، يثور تسـاؤل مفاده على ماذا يسـتند المرسـوم الرئاسي المتضـمن اسـتدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة؟

أكيد ن هذا المرسوم سيستند على المواد 85 و 91-10 من الدستور، و في نظرنا لا يعد هذا كافيا باعتبار أن هذه النصوص الدستورية يتم الاستناد عليها في حالة إجراء الانتخابات الرئاسية العادية؛ لذا لابد لهذا المرسوم إضافة سند دستوري آخر هو المادة 91-11 من الدستور، وهو ما يعني –بهذا الشكل- أن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي صدر يوم 08 جوان 2024[1] هو الذي يعبر فيه رئيس الجمهورية عن

[1] - مرسوم رئاسي رقم 24-182، المؤرخ في 08 جوان 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ج.ر العدد 39، المنشورة في 08 جوان 2024

قراره بتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وهو ما يخالف صياغة الحكمين الدستوريين في مطتين مختلفتين هما 91-10 و 91-11.

لهذا كان من الواجب –في نظرنا- إصدار مرسوم رئاسي يتضمن تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

الفرع الثاني: تسبيب مرسوم تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

لتسبيب المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير انتخابات رئاسية مسبقة أهمية كبيرة، إذ بفضل التسبيب يمكننا معرفة الدوافع التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار المهم.

جاء في المادة 11/91 "يمكن أن يقرر تقرير انتخابات رئاسية مسبقة،.."، وواضح من خلال هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبيب مرسوم الدعوة إلى هذه الانتخابات، إذ لا يجوز تقييد سلطة رئيس الجمهورية في هذه الحالة دون نص يصرح أو يستنتج منه ذلك، كاستعمال المؤسس الدستوري عبارة "يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، إذا دعت الضرورة لذلك" أو عبارة من هذا القبيل.

إن الأصل أن المؤسس الدستوري غير ملزم بتعداد الحالات التي يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى الدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وذلك لأن تعداد الحالات في الوثيقة الدستورية يعني حصرها، وهذا التوجه وإن كان محمودا من ناحية تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، إلا أنه بالمقابل قد تطرأ ظروف تفرض اللجوء إلى هذا الإجراء، ولكن يمنع رئيس الجمهورية من ذلك عدم نص الدستور على هذه الظروف، وهو ما سيوقع البلاد في أزمة سياسية، قد يكون الخروج منها صعبا للغاية.

إضافة لذلك لم يلزم المؤسس رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة بشأن إعلان الحالة وإعلامها بذلك، على خلاف إعلانه الحالتين الاستثنائية والحرب، وهو ما يعزز فكرة عدم إلزام رئيس الجمهورية بذكر الأسباب التي دعته إلى الدعوة إلى إجراء انتخابات الرئاسية المسبقة.

أكثر من ذلك وبالرغم من أن المرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، والذي يؤثر على المركز القانوني لثاني أهم مؤسسة دستورية، متمتعة بالشرعية الشعبية المباشرة، لم يلزم المؤسس الدستوري –صراحة أو ضمنا- رئيس الجمهورية بذكر أسباب ذلك، حتى أن آراء رؤساء المؤسسات الدستورية الأربعة (04) -الذين يستشيرهم- لا تنشر في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة

لتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة آثار عديدة منها ما يتعلق بإمكانية ترشح رئيس الجمهورية لعهدة رئاسية ثانية، ومنها ما يتعلق بالأثار التي تترتب عن عدم إجراء هذه الانتخابات في التاريخ المحدد لها.

المطلب الأول: الترشح لعهدة رئاسية ثانية

السؤال الذي يثار هنا هو هل يمكن لرئيس الجمهورية المقرر لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة الترشح مرة أخرى لرئاسة الجمهورية، خاصة إذا كنا على معرفة بالسبب الذي دفع رئيس الجمهورية إلى تقرير إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة.

الفرع الأول: الأصل أنه يمكن لرئيس الجمهورية الترشح

الظاهر أن نص المادة 1/88 من الدستور تعالج مسألتين في غاية الأهمية هما:

المسألة الأولى: وتتمثل في أسباب انقطاع العهدة الرئاسية وهي الاستقالة التي نص عليها المؤسس صراحة، أو لأي أسباب أخرى ولا شك أن تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة يدخل في دائرة الأسباب الأخرى، حيث يستحيل على المؤسس ذكر جميع الحالات التي تؤدي على انقطاع العهدة الرئاسية كالمرض الخطير والمزمن، المفقود، الأسير، المختطف ...الخ.

المسألة الثانية: وهي التي تهمنا في هذا الموضوع، وهي العبارة الواردة في آخر الفقرة وهي "تعد عهدة كاملة"، حيث يثور تساؤل مفاده -إضافة إلى الشعب- من هو المخاطب على وجه الدقة بهذه العبارة؟

لا شك وأن اعتبار انقطاع العهدة الرئاسية عهدة رئاسية كاملة عبارة موجهة إلى القائمين على الانتخابات الرئاسية، وبأدق تعبير الهيئات المختصة بالفصل في الترشيحات للانتخابات الرئاسية وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، حيث على هاتين الهيئتين رفض ترشح رؤساء الجمهورية الذين مارسوا عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، سواء لم تنقطع عهداتهم الرئاسية أو انقطعت لأي سبب كان حسب نص الفقرة المذكورة.

السؤال الثاني الذي يثور هنا والذي به يمكننا استنتاج إمكانية ترشح رئيس الجمهورية المنقطعة عهدته الأولى بسبب تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة إلى –الترشح- لهدة رئاسية ثانية، هو حالة الوفاة، أي باعتبار حالة وفاة رئيس الجمهورية كسبب من أسباب انتهاء العهدة الرئاسية، هل يمكن إدراج حالة الوفاة ضمن أسباب انقطاع العهدة الرئاسية المنصوص عليها في المادة 1/88 من الدستور ، أي هل يمكننا صياغة المادة 1/88 من الدستور بهذا الشكل مثلا " وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب وفاة رئيس الجمهورية الجارية عهدته، تعد عهدة كاملة"؟

واضح أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي، أي أنه بالرغم من أن الوفاة تنهي العهدة الرئاسية إلا أنها لا تعتبر من الأسباب المذكورة في المادة 2/88 من الدستور، لأن القول –بعكس ذلك- أي خطاب المؤسس الدستوري لنا بأن الوفاة كسبب لانقطاع العهدة الرئاسية والذي يترتب عنه الاعتداد بها كعهدة كاملة -وهو ما يهمنا- غير مقبول من الناحية المنطقية، إذ أن خطابه باعتبارها عهدة كاملة -إضافة إلى كونه غير منطقي- لا يستقيم والعبارة الواردة في آخر المادة 2/88 من الدستور "تعد عهدة كاملة".

بالتالي وكما أسلفنا فعبارة تعد عهدة رئاسية كاملة لا يمكن تفسيرها إلا أنها توجيه الأمر من المؤسس الدستوري إلى مؤسستي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية باعتبار انقطاع العهدة الرئاسية لأي سبب كان –باستثناء حالة الوفاة- يعني احتسابها عهدة كاملة لرئيس الجمهورية المترشح لعهدة رئاسية أخرى.

الفرع الثاني: إمكانية ترشح رئيس الجمهورية حتى وإن بقي سبب تقرير إجراء الانتخابات المسبقة

بالرغم من أن المادة 2/88 من الدستور كفلت حق الترشح لرئيس الجمهورية المنقطعة عهدته الأولى لأي سبب كان، بما في ذلك المنقطعة عهدته بسبب تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، إلا أنه وعلى افتراض صدور مرسوم رئاسي يتضمن تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة مبرزا الأسباب الداعية إلى ذلك، فهل يمكن لرئيس الجمهورية المنقطعة عهدته لهذا السبب أن يترشح لعهدة أخرى مع بقاء السبب؟

كما أسلفنا فالأصل من خلال أحكام المادة 2/88 من الدستور أنه ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من الترشح، لكن الأهم في هذه الجزئية أن تعبير رئيس الجمهورية عن الرغبة في الترشح وتقديم ملف ترشحه يعني – ضمنيا- لا محالة أنه سيسعى إلى إزالة الظروف التي دفعت به إلى تقرير إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة.

المطلب الثاني: آثار حالة عدم إجراء الانتخابات على ممارسة المهمة الرئاسية

من بين أهم الأسئلة التي تثار في موضوع تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، هو ما هو الأثر القانوني المترتب عن عدم إمكانية إجراء الانتخابات في التاريخ الذي حدده مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية؟ أي هل يعني تأجيل الانتخابات إلى ما بعد الموعد المقرر لها من طرف رئيس الجمهورية إلى بقاء سريان العهدة الرئاسية؟ أم إلى تمديدها؟ أم إلى انتهائها وبالتالي الدخول في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؟ مه ما يترتب عن إحدى الحالتين من آثار تتعلق بصلاحيات الرئيس.

الفرع الأول: التصورات التي تترتب عنها ممارسة رئيس الجمهورية لسلطات وصلاحيات كاملة

هناك تصوران اثنان (02) لبقاء سريان العهدة الرئاسية يتمثل الأول في استمرار العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية مدتها الدستورية وهي خمس (05) سنوات وهو الممكن، والثاني يتمثل في تمديد هذه العهدة وهو غير الممكن في نظرنا.

أولا: تصور بقاء سريان العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية مدتها الدستورية

يمكن قراءة نص المادة 91 المطة 10 من الدستور على أنها استقالة مؤجلة متوقفة على شرط واقف هو إجراء الانتخابات، فإذا ما لم يتم إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، لم تتحقق الاستقالة، وبالتالي سيستمر رئيس الجمهورية في ممارسة عهدته إل غاية نهايتها مدتها الطبيعية.

بالإضـــافة إلى ذلك فالمادة 91 المطة 10 من الدســـتور جاءت في ســـياق النص على ســـلطات وصـــلاحيات رئيس الجمهورية، وليســـت في ســـياق النص على الحالات المؤدية إلى تقليص العهدة الرئاســـية كالاستقالة والوفاة.

بالتالي فمن خلال هاتين الزاويتين يمكننا القول أن عدم إجراء الانتخابات الرئاســـية المســـبقة في موعدها لا يترتب عنه تمديد عهدة رئيس الجمهورية ولا شـــغور هذا المنصـــب، ولا غير ذلك من الآثار غير العادية، بل اسـتمرار عهدة رئيس الجمهورية إلى غاية أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدسـتورية، مع ما يعنيه ذلك من ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته وصلاحياته الدستورية كاملة.

ثانيا: استبعاد تصور تمديد العهدة الرئاسية وممارسة رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات كاملة

وهذا قياســـا على المادة 4/122، 5 من الدســـتور، حيث لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تســـمح بإجراء انتخابات عادية، إذا ما دام الظرف الخطير الذي لا يســـمح بإجراء انتخابات تشـريعية عادية مبررا لتمديد عهدة البرلمان، قد يكون الظرف الخطير كذلك سـببا لعدم إمكانية إجراء انتخابات رئاسـية عادية وبالتالي يبرر تمديد العهدة الرئاسية.

وبالرغم من أن الدسـتور لم ينص على حكم خاص بتمديد عهدة رئيس الجمهورية لظروف خطيرة جدا لا تسـمح بإجراء انتخابات رئاســية عادية، وهو ما قد يبعث على القول بعدم إمكانية تمديد العهدة الرئاســية، إلا أن عدم النص على حكم كهذا في الدستور قد يعود لكون:

1- أن رئيس الجمهورية هو الجهة المكلفة بتقدير الظروف الخطيرة، بدليل تقديره للظروف الموضـــوعية التي تستوجب إعلان إحدى الحالات الاستثنائية.

2- أن رئيس الجمهورية هو الجهة المكلفة باستدعاء الهيئة الانتخابية.

ونص المؤســس على حكم خاص بتمديد العهدة الرئاســية صراحة، معناه منح رئيس الجمهورية الضـوء الأخضر- لتمديد عهدته تحت ذريعة تقديره لوجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية.

لكن بالمقابل فالمادة 4/122، 5 من الدستور حددت الجهة التي تقرر تمديد العهدة البرلمانية هي مؤسسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وهو ما يقتضي بالمقابل نص المؤسس كذلك صراحة على إمكانية تمديد البرلمان لمدة العهدة الرئاسية.

من جانب آخر، فتمديد عهدة أية مؤسسة دستورية –ونظرا لخطورة هذه المسألة – يستوجب نص المؤسس الدسـتوري على إمكانية ذلك، وفي حدود علمنا فمؤسـسـة البرلمان هي الوحيدة دسـتوريا المعنية بتمديد عهدتها لظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وعدم النص على تمديد العهدة الرئاسية لأي سبب كان يعني عدم إمكانية ذلك بدليل:

الأول: أن حالة الحرب يترتب عنها إيقاف العمل بالدستور، وهذا الحكم ورد في المادة 1/101 من الدستور، وهو كافٍ لتمديد العهدة الرئاسية ان انتهت مدتها، لكن رغم ذلك نص الدستور على تمديدها بحكم خاص ورد في المادة 2/101 من الدستور.

الثاني: أن الدستور نص في المادة 3/95 من الدستور أنه في حالة وفاة أحد المترشحين (02) للدور الثاني للانتخابات الرئاسية- أو تعرضه لمانع قانوني، فآجال تنظيم الانتخابات هي التي تمدد، وليست العهدة الرئاسية هي التي تمدد.

الثالث: أن التجارب الدستورية الجزائرية في هذا الشأن لم تفضي- إلى تمديد العهدة بل إلى تأجيل الانتخابات، وهو الذي سنتناوله لاحقا

الفرع الثاني: التصورات التي تترتب عنها ممارسة الرئيس لسلطات وصلاحيات محدودة

هناك تصوران اثنان يمثل الأول في تأجيل الانتخابات الرئاسية ويمثل الثاني في مباشرة إجراءات شغور منصب رئيس الجمهورية.

أولا: مدى صحة تصور تأجيل الانتخابات الرئاسية وممارسة رئيس الجمهورية سلطات محدودة

يفرض هذا الطرح وجوده استنادا إلى سابقتين في التاريخ الدستوري الجزائري الأولى كانت سنة 2007 والثانية كانت سنة 2019.

1- استبعاد تصور تأجيل الانتخابات الرئاسية بنص تشريعي ذو طبيعة عضوية

هل يمكن القول وقياسا على سابقة في التاريخ الدستوري والتشريعي الجزائري، والمتمثلة في مصادقة البرلمان سنة 2007على قانون عضوي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية[1].

لقد جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي المذكور للدستور[2] "واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المشرع تأجيل تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية متى ارتأى بأن هناك ظروفا استثنائية غير ملائمة تمنع إجراءها في أجلها القانوني، فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراما للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور، واعتبارا أن المشرع حين نص صراحة... " ما يعني أن المشرع قام بتأجيل الانتخابات ولي التمديد في عهدة المجاس المحلية، وهو ما أكده المشرع في أحكام القانون العضوي بالنص في

[1] - القانون العضوي رقم 07-07، المؤرخ في 28 جويلية 2007، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 10 نوفمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد48، المنشورة في 29 جويلية 2007.

[2] - - رأي رقم 01/ ر. م د/07، المؤرخ في 23 جويلية 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 10 نوفمبر سنة 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، المنشورة في 29 جويلية 2007

المادتين الأولى والثالثة أن المجالس المحلية قد انتهت عهدتها، ولا تعتبر الفترة الفاصلة بين نهاية العهدة وتاريخ الانتخاب فترة تمديد للعهدة بل فترة تأجيل للانتخابات.

من وجهة نظرنا لا يمكن القياس على هذه الحالة، لأن تأجيل الانتخابات الرئاسية من طرف المشرع العضوي –وإن كان لا ينطوي على تمديد للعهدة الرئاسية- فهو يقتضي– تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية خلال فترة التأجيل، وهذا يعني بالتبعية تعديل المشرع العضوي لاختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية المحددة بنصوص دستورية.

2- إمكانية تصور تأجيل الانتخابات الرئاسية من طرف المحكمة الدستورية

في قرار للمجلس الدستوري بتاريخ 01 جوان 2019 قرر المجلس تأجيل الانتخابات الرئاسية[1] لعدم التمكن من إجراء هذه الانتخابات -المؤسَّس على المادة 3/95 من الدستور- وذلك بالقيام بكل العلميات الانتخابية من جديد نتيجة لرفض المجلس طلبي الترشح لمترشحي (02) الانتخابات الرئاسية، حيث جاء في قراره "واعتبارا أنه بالاستناد إلى روح الدستور، وضمانا لاستمرارية سير المؤسسات الدستورية، أن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية. واعتبارا أن استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 4 يوليو سنة 2019، يقتضي إعادة القيام بالعملية الانتخابية من جديد، وفقا للدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

لقد بنى المجلس الدستوري في قراره تمديد آجال الانتخابات على روح الدستور من خلال الفلسفة التي تظهر على أحكام نص المادة 3/95 منه والتي تقتضي– تمديد هذا الأجل نتيجة لاستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

وعلى أساس المادة 3/95 المذكورة، وإذا ما تم تأجيل الانتخابات، فرئيس الجمهورية خلال فترة التأجيل يمارس مهامه باستثناء تلك المذكورة في المادة 3/96 من الدستور، وبشرط أخذ رأي المحكمة الدستورية وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على السلطات المنصوص عليها في المادة 4/96 من الدستور.

ثانيا: تصور شغور منصب رئيس الجمهورية

هذا التصور يفترض أن تقرير رئيس الجمهورية لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة يعتبر استقالة مؤجلة، أي استقالة بأثر مستقبلي، يحدد تاريخ سريان أثرها بتاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية المعلن عنه في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وكذلك الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام

[1] - قرار رقم 20/ ق. م. د/ 19، المؤرخ في 01 جوان 2019، الجريدة الرسمية العدد 38، المنشورة في 12 جوان 2019.

الانتخابات وفي الدستور، والمتعلقة بالفصل النهائي في إعلان الفائز بالانتخابات الرئاسية وتأديته اليمين الدستورية.

وينبني سداد هذا الطرح، في الانتقادات الفقهية الكثيرة لتنحي الرئيس السابق اليامين زروال عن منصبه بأثر مستقبلي دون أي سند دستوري، وهو الذي دفع المؤسس إلى النص على حكم خاص بالانتخابات الرئاسية المسبقة، كاستقالة مؤجلة حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين بعد انتخابات مسبقة.

من هذا المنطلق سيعني عدم اجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة في موعدها المقرر، شغورا لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الحكمية بإعمال المادة 94 من الدستور، مع ما يترتب عن ذلك من آثار تتمثل في تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة واستدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات الرئاسية.

خاتمة:

ختاما لبحثنا هذا يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

1- أن الأحكام الدستورية المؤطرة لتقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، تمثلت في حكمين فقط، يصعب معه بناء إطار قانوني متكامل لهذه الحالة.

2- أن عدم النص على إجراءات خاصة بتقرير إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، يعود إلى كون هذا الإجراء يؤثر فيه رئيس الجمهورية نفسه على مدة عهدته الانتخابية بالتقليص، ولا يتصور أن يقوم رئيس الجمهورية بالاستشارة في مسألة تتعلق بعهدته.

3- أن عدم صدور مرسوم رئاسي يتضمن تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، يعني أن جميع الأحكام المتعلقة بهذا القرار المهم، ستكون متضمنة في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، بالرغم من أن تاريخ صدور مرسوم الاستدعاء وتاريخ الانتخابات معلوم قبل صدور مرسوم الاستدعاء.

4- أن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية في وقتها، سيرتب آثارا مهمة تتعلق بمدة العهدة الرئاسية ذاتها وبصلاحيات الرئيس، لم تعالجها الأحكام الدستورية.

على هذا الأساس يمكننا اقتراح التالي:

1- وجوب صدور مرسوم رئاسي يتضمن تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، يتضمن تاريخ الانتخابات على الأقل.

2- وجوب النص على أحكام خاصة بحالة عدم إجراء الانتخابات الرئاسية في التاريخ المقرر لها، لما لهذه الحالة من آثار خطيرة على العهدة الرئاسية وصلاحيات الرئيس.

قائمة المراجع

أ- الدساتير

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ:

القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أفريل 2002

وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008

وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14، المنشورة في 07 مارس 2016

وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020

ب- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 07-07، المؤرخ في 28 جويلية 2007، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 10 نوفمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد48، المنشورة في 29 جويلية 2007.

ج- المراسيم الرئاسية

[1] - مرسوم رئاسي رقم 24-182، المؤرخ في 08 جوان 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ج.ر العدد 39، المنشورة في 08 جوان 2024

د- آراء وقرارات المجلس الدستوري

[1] - - رأي رقم 01/ ر. م د/07، المؤرخ في 23 جويلية 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 10 نوفمبر سنة 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، المنشورة في 29 جويلية 2007

2- قرار رقم 20/ ق. م. د/ 19، المؤرخ في 01 جوان 2019، الجريدة الرسمية العدد 38، المنشورة في 12 جوان 2019.